وإن قضاه المرتهن بلا إذن ونوى الرجوع فروايتان وإن شرط كونه رهناً بعد أدائه
مع دينه الأول ففي جوازه وجهان وإن جنى عليه فالخصم سيده فإن أخره لغيبة أو عذر
أو غيره فالمرتهن ولو وطئ المرتهن المرهونة حُدّ وفيه رواية والمذهب يحد قاله القاضي
ورق ولده فإن كان مثله يجهل الحظر وادعاه فلا ويفديه ولده إن وطئ بلا إذن الراهن
والا فوجهان ووجب المهر وقيل ومع إذنه لمكرهة كمفوضة والعتق أنه في عقد وله
بيع ما جهل ربه إن أيس من معرفته والصدقة به بشرط ضمانه نص عليه وفي إذن حاكم
بيعه مع القدرة وأخذ حقه من ثمنه مع عدمه روايتان كشراء وكيل

باب الضمان

وهو التزام من يصح تبرعه وبغير رضاه فقط أو مفلس وفيه رواية في السفيه وفيه وجه
عليها عدم تصرفه في ذمته وقيل وسفيه ويتبع بعد فك حجر وعنه ومميز وعنه
وعبد فيطالبه بعد عتقه وفي مكاتب وجهان ما وجب على غيره مع بقائه وقد لا يبقى وهو
دين الميت وعنه المفلس في رواية وما قد يجب بلفظ ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير
وزعيم ونحو لأؤدي أو أحضر ويتوجه بل بالتزامه وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل
كظاهر كلامهم في النذر وقوله في الاستئجار فيمن لا يستطيع الحج بنفسه أو ماله إذا بذل
له لا يلزمه لأنه وعد لا يلزم بخلاف الضمان فإنه أتى فيه بلفظ الالتزام وهو قوله ضمنت
لك ما عليه أو ما عليه علي وهذا لزمه فنظيره هنا لله علي أن أحج عنك إن اعرف فإذا
أتى لزمه وقال شيخنا قياس المذهب بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا ويثبت في ذمتهما
لمنعه الزكاة عليهما وصحة هبته لهما ولأن الكفيل لو قال التزمت وتكفلت بالمطالبة
دون أصل الدين لم يصح ووافق في الانتصار لا ذمة ضامن لأن شيئا لا يشغل محلين ولربه
مطالبتهما معا أو أحدهما ذكره شيخنا وغيره المذهب ووفاقا لأبي حنيفة والشافعي وحكاه
قوم قال أحمد يأخذ من شاء حقه فإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس ولو ارتد

قال ابن عقيل ولا أعرف لقوله ولا يأخذ ما على الرهن وجها مع نحو ...
ونقل أبو الحارث في ذلك سعة ...

ضامن ولحق هو أو ذمي بدار حرب خلافا لأبي حنيفة ولو اقترض أو غصب ذمي من ذمي خمرا
ثم أسلما لا شيء له بإسلام أحدهما وعنه إن لم يسلمه هو فله قيمتها وقيل أو توكل ذمياً يشتريها
ولو أسلم ضامن برئ وحده ولو أسلم هو فله أرش ما له وإن أبرأ أحدهما منه برئ وحده
وإن ضمن أحدهما صاحبه لم يصح بل أحد كفيلين بالآخر فلو سلمه أحدهما برئ وبرئ كفيله
به لا من إحضار مكفول به ويصح ضمان مفلس ومجنون ومعلومات لم يطالب في الدارين ذكره
في الانتصار ودين ضامن وكفيل فيبرأ الثاني بإبراء الأول ولا عكس وإن قضى الدين الضامن
الأول رجع على المضمون عنه وإن قضاه الثاني رجع على الأول ثم رجع الأول على المضمون
عنه إذا كان وإحداذن والا ففي الرجوع روايتان وكذا من صح أحد رهن به وعلى
الأصح وضمان عين مضمونة وعنه ودين كتابة ضمنها حر أو عبد وقال القاضي حر لسعة
تصرفه لا أمانة كوديعة قال في عيون المسائل لأنه لا يلزمه إحضارها وإنما على المالك
أن يقصد الموضع فيقبضها وعنه يصح وحمله على تعديه كتصريحه به ويصح ضمان عهدة
مبيع وهو ثمنه لأحد المتبايعين عن الآخر وفي دخول نقص بناء المشتري في ضمانها ورجوعه
بالدرك مع اعترافه بصحة البيع وقيام بينة ببطلانه وجهان وإن باع بشرط ضمان دركه
إلا من زيد ثم ضمن دركه منه لم يعد صحيحا ذكره في الانتصار ويصح ضمان نقص صنجة
ويرجع بقوله مع يمينه وقيل ببينة في حق الضامن وضمان ما لم يجب وفي المغني احتمال
وله إبطاله قبل وجوبه في الأصح ويصح ألق متاعك في البحر وأنا ضامنه وإن قال أنا
وركبان السفينة ضامنون وأطلق ضمن وحده بالحصة وفي الترغيب وجهان هنا أو الجميع
وإن رضوا لزمهم ويتوجه وجهان وإن قال لو ضمناه لك فبالحصة وإن قال كل
واحد منا لك ضامنه فالجميع وكذا ضمانهم ما عليه من الدين ومن قضى كله أو حصته
رجع على المضمون عنه فقط لأنه أصل منهم لا ضامن عن الضامن الآخر وما أعطيت
فلانا علي ونحوه قيل منه وقيل للواجب ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر